

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(206) والقبلة والنظر، فإنها سهم من سهام إبليس، واحذر السواك الرطب، وإدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فإن دخل منه شيء في حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء. اجتنبوا الغيبة - غيبة المؤمن - واحذروا النميمة، فإنهما يفطران الصائم (1). ولا غيبة للفاجر، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار. ولا بأس للصائم بالكحل، والحجامة، والدهن، وشم الريحان - خلا النرجس - واستعمال الطيب من البخور وغيره - ما لم يصعد في أنفه - فإنه روي: أن البخور تحفة الصائم. ولا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه، ويزق الفرخ، ويمضغ للطفل الصغير (2). أحسنوا إلى عيالكم ووسعوا عليهم، فإنه قد أروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: إن $\square$ لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب وأنه لا إسراف في ذلك. اجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء والسهر، وصلّوا ركعتين يقرأ في الركعة الأولى (يا مُ الكتاب) و (قل هو الله) ألف مرة، وفي الثانية مرة واحدة (3)، وقد روي: أربع ركعات، في كل ركعة مائة مرة (قل هو الله أحد). وإذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله، وخاطب الهلال وكبر في وجهه، ثم تقول: ربي وربك الله رب (4) العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأمانة والإيمان، والسلامة والإسلام (5)، والمسارة فيما تحب وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عذّا شره وضره وبلاءه وفتنته (6). ويستحب أن يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من الماء، وأفضل السحور السويق والتمر، مطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر (7)، وأحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس (8).

(1) ورد مؤداه في الفقيه 2: 280|67، والكافي 4: 3|87، والتهذيب 4: 553|194 من " اجتنبوا الغيبة.. " (2) ورد مؤداه في المقنع: 60. من " ولا بأس للصائم بالكحل.. " (3) ورد مؤداه في الكافي 4: 168. من " اجتهدوا في ليلة الفطر.. " (4) ليس في نسخة " ض " (5) ليس في نسخة " ض " (6) الفقيه 2: 296|62 عن رسالة أبيه، الهداية: 45، من " وإذا رأيت هلال شهر رمضان.. " (7) المقنع: 64، والهداية: 48 باختلاف يسير. (8) الفقيه 2: 358|81 عن رسالة أبيه، والمقنع: 65.